الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة
القضيّــة عــدد: **312067**
تاريخ القرار: **27 جانفي 2014**

قــرار تعقيبـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس،

من جهـــــة،

والمــعقّــب ضدّه: ********** مقرّه بشارع ********* عدد*********، ********* ، ********* ، نائبته الأستاذة ********** الكائن مكتبها بنهج ********** عدد ****** — ********* ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتــاريخ 4 جوان 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312067 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 79841 بتاريخ 4 فيفري 2009 والقاضـــي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيــه وإجــراء العمل به .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لمعاينــة المعقــب ضدّه في حالة إغفال عن إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على دخــل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2005 وامتناعه عن تسوية وضعيّته رغم التنبيه عليــه بتاريخ 12 جانفي 2007 استهدف إلى قرار في التوظيف الإجبــاري لــلأداء عــدد 2007/28 -040 بتاريخ 28 فيفري 2007 يقضي بمطالبته بمبلغ جملي قدره ســتة وأربعون ألفا وثمانمائة وسبعة وستون دينارا ومليمات 921 (46.867،921 د) أصلا

وخطايا فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية ببنعروس التي أصدرت حكما تحت عـــدد 788 بتاريخ 11 أفريل 2008 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قـــرار التوظيف الإجباري المطعون فيه من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالحطّ من مبلغ الأداءات المستوجبة إلى ما قدره عشرة آلاف ومائة وســتة وثمــانون دينـــارا ومليمـــات 176 (10.186،176د) أصـــلا وثلاثمائـــة وواحـــد وثمـــانين دينـــارا ومليمـــات 981 (381،981 د) خطايا وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنفته الإدارة أمـــام محكمة الإستئناف بتونس و تعهدت الدائرة السادسة بملف القضية و أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب المدلى بها من بتـــاريخ 19 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض قرار محكمـــة الإستئناف بتونس عدد 79841 بتاريخ 4 فيفري 2009 وإحالة القضية على محكمـــة الإستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية علـــى المعقب ضدّه بالإستناد إلى :

- خرق الفصل 59 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 : بمقولة أن حق طرح المداخيل أو الأرباح المكتتبة أو الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة لا يكون إلاّ في حدود الأرباح المصرّح بها في الآجال القانونية وفق ما ضبطها الفصل 60 من مجلة الضريبة علـــى دخـــل الأشـــخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأساس ذلك أن واجب التصريح يخوّل التثبت في توفر الرصيد الذي يخول الإكتتاب ومن احترام الحد الأقصى للطرح . وأضاف أنّه لا يســـوغ مكافأة المطالب بالأداء على عدم احترام آجال إيداع التصاريح الجبائية من خلال تمكينـــه من امتياز جبائي لا تتوفر شروطه .

- خرق الفصل 7 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعـــيين والضـــريبة علـــى الشركات : ذلك أن الضريبة المتعلقة بالسنة محل التوظيف لا توظّف إلاّ على المداخيل التي حقّقها أو قبضها المطالب بالأداء في نفس السنة . وأن تعديل الوضعية الجبائية للمعقـــب ضدّه تسلّط على سنة 2005 وبالتالي فإن أساس التوظيف لا يمكن أن يتجاوز المداخيل المحقّقة خلال تلك السنة والمبلغ الذي قضت محكمة الإستئناف بطرحـــه مـــن المـــداخيل

الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تمّ اكتتابه وتحريره بصفة كلية في 4 ديسمبر 2004 وهو تاريخ تحرير عقد شركة **********والحال أن الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من مجلة تشجيع الإستثمارات المتمثلة في طرح المداخيل التي وقع استثمارها في حدود 35 % من المداخيل الصافية يستوجب أن تتم عملية الإكتتاب في غضون السنة المعنية بعملية المراجعة كما أنه يتعارض مع مبدأ استقلالية السنوات المالية .

- خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أن التعديل الذي قضت به المحكمة الإبتدائية ببن عروس والذي أيّدتها فيه المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تأسّس على شهادات الخصم من المورد التي قدّمها المعقب ضدّه والقانون الأساسي لشركة ********** زيادة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار. كما أن إثبات وجود عملية اكتتاب في رأس مال شركة يتمّ عادة بالإستظهار لدى مصالح الجباية رفقة التصريح السنوي بالمداخيل بشهادة تحرير رأس المال المكتتب تفيد تحقّق تلك العملية أو ما يقوم مقامها أو يعادلها على معنى أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات . وأضافت أن المعقب ضدّه قدّم للمحكمة القانون الأساسي لشركة ********** والذي يفيد أن قيمة الأسهم التي يمتلكها في رأس مال تلك الشركة تم تحريرها كليا في تاريخ تأسيس الشركة في 4 ديسمبر 2004 كما أن شهادة إيداع تصريح بالإستثمار تفيد أن الشركة المذكورة تحصلت على الإمتيازات المشتركة المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات بتاريخ 4 ديسمبر 2004 .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به الأستاذة **********نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 3 ديسمبر 2013 والمتضمّن طلب حل المفاوضة وتمكينها من تقديم دفوعاتها في القضية .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 نوفمبر 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصـــا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك و لم تحضر الأســـتاذة ********** ***** نائبة المعقب ضده وبلغها الإستدعاء وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 وبها وبعد المفاوضة القانونية قـــرّرت المحكمـــة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 27 جانفي 2014 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

وحيث طلبت نائبة المعقّب ضدّه حل المفاوضة وتمكينها من تقديم دفوعاتها في القضية .

وحيث ورد الطلب الماثل بعد ختم التحقيق في القضية واستدعاء الطرفين لجلسة المرافعة كما أنه لم يكن مبرّر بما له أصل ثابت بالملف و لم يكن ثمّة موجب لقبوله .

من جهة الأصل :

- **عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 59 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 :**

حيث تمسّكت المعقبة بأن حق طرح المداخيل أو الأرباح المكتتبة أو الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة لا يكون إلاّ في حدود الأرباح المصـــرّح بهـــا في الآجـــال القانونية وفق ما ضبطها الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشـــخاص الطبيعـــيين والضريبة على الشركات وأساس ذلك أن واجب التصريح يخوّل التثبت من توفر الرصيد

الذي يخول الإكتتاب ومن احترام الحد الأقصى للطرح . وأضاف أنّه لا يسوغ مكافـــأة المطالب بالأداء على عدم احترام آجال إيداع التصاريح الجبائية من خلال تمكينه من امتياز جبائي لا تتوفر شروطه .

وحيث يقتضي الفصل 59 من القانون عدد 80 لســـنة 2003 المـــؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 أن " تمنح الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي بعنوان المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال المؤسسات التي تخـــوّل حق طرح المداخيل أو الأرباح المكتتبة أو الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة، في حدود المداخيل أو الأرباح المصرّح بها في الآجال القانونية.
تطبّق أحكام هذا الفصل على الامتيازات بعنوان المبالغ المودعة في حسابات الادخـــار في الأسهم وفي حسابات الادخار للإستثمار".

وحيث أن عدم التصريح بالمداخيل أو الأرباح المكتتبة أو الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة لا يكون مدعاة لحرمان المطالب بالضريبة من الإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل المشار إليه أعلاه إلاّ متى قام الدليل على حصول ضرر لخزينة الدولة أو عدم تحقيق الإستثمارات المقررة .

وحيث لم تتوفق المعقبة في بيان مخلفات عدم تصريح المعقب ضدّه بالإكتتـــاب في رأس مال شركة **********خلال السنة المعنية بالتوظيف وتأثيره سلبا في خزينة الدولة لاسيما وقد ثبت الإكتتاب بعنوان السنة الموالية كما ثبت أن مجموع مداخيل المعقب ضدّه المتأتية من الأجور التي تحصل عليها من شركة المغرب للنقل ومن شركة المقاطع الكـــبرى للشمال قد خضعت إلى الخصم بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وحيث يغدو المطعن الراهن فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك رفضه .

- **عن المطعنين المتعلقين بخرق الفصل 7 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:**

حيث تمسّكت المعقبة بأن الضريبة المتعلقة بالسنة محل التوظيف لا توظّف إلاّ على المداخيل التي حقّقها أو قبضها المطالب بالأداء في نفس السنة . وأن تعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضدّه تسلّط على سنة 2005 وبالتالي فإن أساس التوظيف لا يمكن أن يتجاوز المداخيل المحقّقة خلال تلك السنة والمبلغ الذي قضت محكمة الإستئناف بطرحه من المداخيل الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تمّ اكتتابه وتحريره بصفة كلية في 4 ديسمبر 2004 وهو تاريخ تحرير عقد شركة **********والحال أن الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من مجلة تشجيع الإستثمارات المتمثلة في طرح المداخيل التي وقع استثمارها في حدود 35 % من المداخيل الصافية يستوجب أن تتم عملية الإكتتاب في غضون السنة المعنية بعملية المراجعة كما أنه يتعارض مع مبدأ استقلالية السنوات المالية .

وحيث تمسّكت المعقبة علاوة على ذلك بأن أن التعديل الذي قضت به المحكمة الإبتدائية بين عروس والذي أيّدتها فيها المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تأسّس على شهادات الخصم من المورد التي قدّمها المعقب ضدّه والقانون الأساسي لشركة **********

زيادة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار. كما أن إثبات وجود عملية اكتتاب في رأس مال شركة يتمّ عادة بالإستظهار لدى مصالح الجباية رفقة التصريح السنوي بالمداخيل بشهادة تحرير رأس المال المكتتب تفيد تحقّق تلك العملية أو ما يقوم مقامها أو يعادلها على معنى أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات . وأضافت أن المعقب ضدّه قدّم للمحكمة القانون الأساسي لشركة ********** والذي يفيد أن قيمة الأسهم التي يمتلكها في رأس مال تلك الشركة تم تحريرها كليا في تاريخ تأسيس الشركة في 4 ديسمبر 2004 كما أن شهادة إيداع تصريح بالإستثمار تفيد أن الشركة المذكورة تحصلت على الإمتيازات المشتركة المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات بتاريخ 4 ديسمبر 2004 .

وحيث يقتضي الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية أنّ الجلسة العامة للمحكمة يقتصر نظرها على المطاعن القانونية التي سبقت إثارتها لدى قاضي الأصل إلاّ إذا كانت المطاعن المثارة لديها لأوّل مرة لها مساس بالنظام العام أو كانت تتعلق بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه ولا يمكن معرفته إلاّ بالاطلاع على ذلك الحكم.

وحيث تضمّن الفصل 76 مكرر من نفس القانون أن الدوائر التعقيبية تنظر " في مطالب التعقيب وفق القواعد المقرّرة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة ..." .

وحيث أن المطعنين الماثلين على نحو ما ساقتهما المعقبة لم تتم إثارتهما لدى المحكمة المطعون في حكمها ، دون أن يكون لهما مساس بالنظام العام أو متعلقين بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه ، ممّا لا يقبل منها التمسك بها لأول مرة في الطور التعقيبي ، الأمر الذي يتجه معه رفضهما شكلا .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 27 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المقرر

أحمد سهيل الراعي

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح البطوبيني